

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان المستحق من الحصتين وكان معينا الخ .

فائدة : لو كان المستحق من الحصتين وكان معينا : لم تبطل القسمة فيما بقي على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر و الوجيز .

وقدمه في الفروع و القواعد .

وقيل : تبطل .

وهو احتمال في الكافي بناء عدم تفريق الصفقة إذا قلنا : هي بيع .

قوله وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و شرح ابن منجا و القواعد الفقهية .

أحدهما : تبطل وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي و ابن عقيل .

قال في الخلاصة : بطلت في الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تبطل في غير المستحق .

قدمه في المغني و الشرح